EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

التقرير الوطني للجمهورية اللبنانية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

2025

التقرير الوطني للجمهورية اللبنانية

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

جدول المحتويات

المقدمة 3

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة 4

الفجوات الرئيسية..... 8

التوصيات 8

❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية 9

الفجوات الرئيسية..... 11

التوصيات 11

❖ الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة..... 12

الفجوات الرئيسية..... 13

التوصيات 13

❖ الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات..... 14

الفجوات الرئيسية..... 14

التوصيات 14

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية..... 15

الفجوات الرئيسية..... 16

التوصيات 16

❖ الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية 17

الفجوات الرئيسية..... 17

التوصيات 17

❖ الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي..... 18

الفجوات الرئيسية..... 19

التوصيات 19

المقدمة

يقدم هذا التقرير الوطني مدى التقدّم الذي أحرزه لبنان في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات عبر سبع فئات رئيسية، هي: الإطار القانوني والسياسات العامة، الإجراءات والمبادئ التوجيهية، توفير الخدمات المموّلة من الدولة، أنظمة البيانات والإحصاءات، البرامج والتدابير الوقائية، القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي.

حقّق لبنان أداءً متوازنًا بشكل عام عبر معظم الفئات، ما يعكس بيئة سياسات شهدت إصلاحات ملحوظة في السنوات الأخيرة، لكنها لا تزال تواجه فجوات في التنفيذ وقيودًا مؤسسية. فقد حقّق الإطار القانوني والسياسات العامة نسبة 49.6%، ما يدلّ على وجود عدد من القوانين والاستراتيجيات، مقابل محدودية الحماية الدستورية واستمرار التحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). وبلغت فئة الإجراءات والمبادئ التوجيهية 75.7%، ما يظهر مستوا عالياً من خلال أنظمة الإبلاغ المعتمدة والإجراءات المشتركة بين الوزارات، رغم استمرار محدودية الاتساق والتنسيق.

وسجّل توفير الخدمات المموّلة من الدولة نسبة 69%، ما يعكس دعمًا حكوميًا جزئيًا واعتمادًا كبيرًا على منظمات المجتمع المدني في خدمات الإيواء والدعم النفسي والاجتماعي. أمّا فئة أنظمة البيانات والإحصاءات فقد حقّقت نسبة متدنية بلغت 7.6%، ما يعكس غياب نظام وطني لجمع البيانات ونشرها ورصد الحالات المتعلّقة بالعنف ضد النساء والفتيات. وحقّقت البرامج والتدابير الوقائية نسبة 88.5%، ما يشير إلى تقدّم ملحوظ في إدماج قضايا المساواة بين الجنسين في التعليم وحملات التوعية.

وبلغت القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل نسبة 75.6%، ما يدلّ على تنامي جهود التدريب الموجّهة لعناصر الشرطة والقضاء والقطاع الصحي، وإن كانت لا تزال غير مؤسسية بالكامل. وأخيرًا، حقّق التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي نسبة 45.7%، بما يعكس وجود آليات تنسيق بين الوزارات والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، غير أنّها ما تزال تعاني من غياب الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي ومحدودية الانخراط الإقليمي.

النسبة المئوية لمستوى الإنجاز

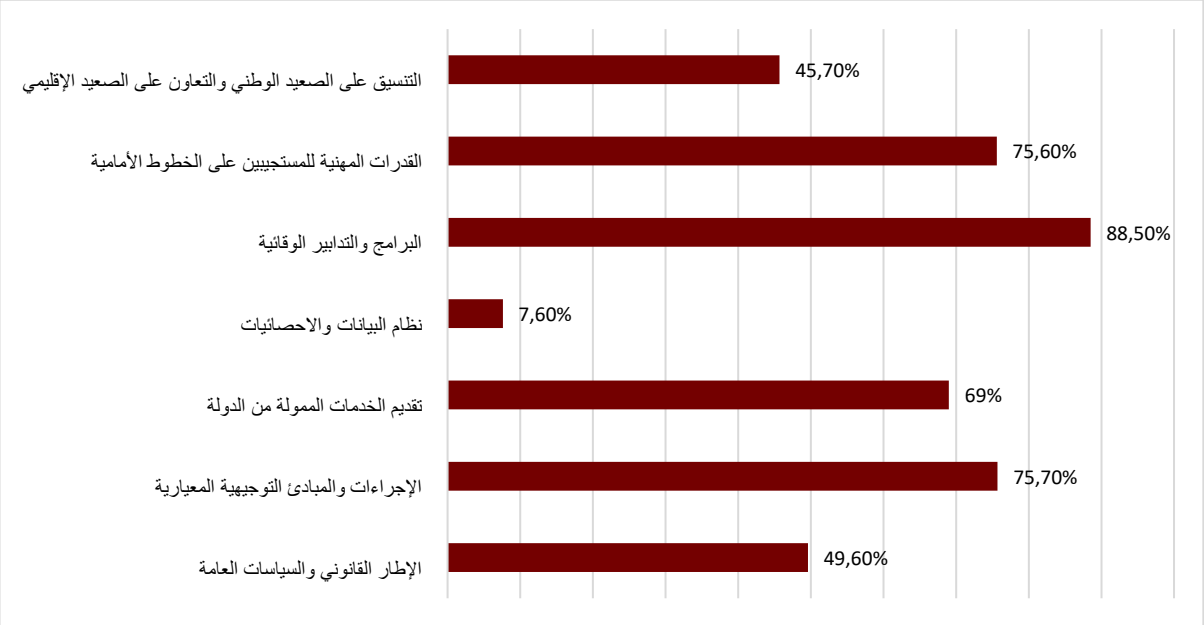

❖ الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة

حقّقت فئة الإطار القانوني والسياسات العامة نسبة إنجاز بلغت 49.6%، وهي نسبة متوسطة تعكس وجود بعض القوانين والاستراتيجيات الوطنية. إلا أنّ الدستور والتشريعات ما زالت تفتقر إلى حماية وضمانات شاملة للمساواة، في حين تستمرّ التحفّظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو).

الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة

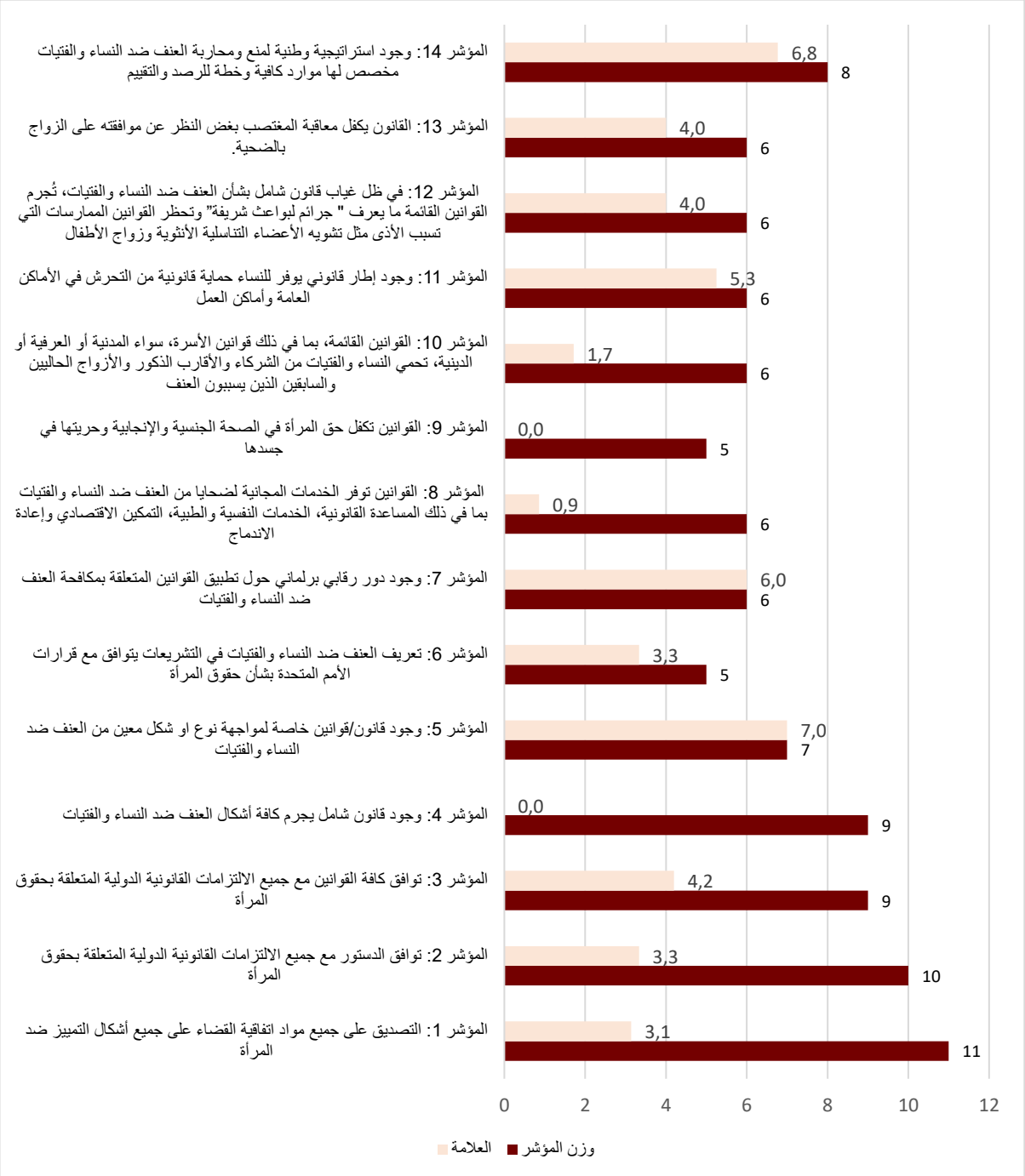

تمّت المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، إلا أنّ الحكومة اللبنانية أبدت تحفّظات على المواد التالية، ما أدّى إلى تحقيق نتيجة محدودة ضمن المؤشر 1 والتي بلغت 3.1 درجة من أصل 11 درجة.

1. **المادة 9 (الفقرة 2)** المتعلّقة بمنح المرأة حقوقًا متساوية مع الرجل في نقل جنسيتها إلى أطفالها.
2. **المادة 16 (الفقرة 1)** المتعلّقة بالمساواة بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلّقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولا سيما الفقرات:
    - (ج) المتعلّقة بتساوي الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛
    - (د) المتعلّقة بتساوي الحقوق في الأمور المتعلّقة بالأطفال؛
    - (و) المتعلّقة بتساوي الحقوق والمسؤوليات فيما يخصّ الولاية والوصاية والحضانة؛
    - (ز) المتعلّقة بالحقّ المتساوي في اختيار اسم العائلة والمهنة والعمل.
3. **المادة 29 المتعلّقة بإدارة الاتفاقية والتحكيم في حال نشوء نزاع حول تطبيق أحكامها.**

إضافة إلى ذلك، لم تصادق الحكومة اللبنانية على **البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو**، الذي يتيح تقديم شكاوى فردية إلى لجنة سيداو.

في ما يتعلّق بالدستور:

- لا يعترف الدستور اللبناني بسموّ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلّقة بحقوق المرأة على الدستور نفسه والقوانين الوطنية، ما انعكس في نتيجة محدودة للمؤشر 2 حيث بلغت 3.3 درجة من أصل 10 درجات.
- لا يحظر الدستور صراحةً التمييز القائم على الجنس. إذ تنصّ المادة 7 على أنّ جميع اللبنانيين متساوون أمام القانون ويتمتّعون بالحقوق المدنية والسياسية بالتساوي، من دون ذكر الجنس.
- لا يتضمّن الدستور أحكامًا خاصة بحقوق المرأة والمساواة الجندرية، ولا أقسامًا تعترف بحقوق المرأة أو تحميها. كما تمنح المادتان 9 و10 كلّ طائفة دينية الحقّ في تنظيم شؤون أتباعها، ما يؤدّي إلى تمييز لا يقتصر على النساء والفتيات فحسب، بل أيضًا إلى تمييز بين النساء والفتيات أنفسهن لعدم خضوعهن للقواعد القانونية نفسها.
- لا يعتمد الدستور أي تدابير تمييز إيجابي لتحقيق المساواة في المشاركة بين النساء والرجال.

على مستوى التشريعات الوطنية: أبرز القوانين غير المتوافقة مع الالتزامات القانونية الدولية المتعلّقة بحقوق المرأة هي:

1. لا يجرّم قانون العقوبات صراحةً الاغتصاب الزوجي.
2. بموجب قانون الجنسية، لا تستطيع المرأة اللبنانية منح جنسيتها لأولادها أو لزوجها الأجنبي بالطريقة نفسها التي يفعلها الرجل اللبناني.
3. تحظر المواد 539 إلى 546 من قانون العقوبات الإجهاض، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، ولا يُسمح به إلا إذا كان الحمل يعرّض حياة المرأة للخطر.
4. تعتبر المواد 487 إلى 489 من قانون العقوبات العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج جريمة.

5. تجرّم المادة 523 من قانون العقوبات الدعارة، لكنها، رغم معاقبتها للزبائن، لا تضمن حماية للنساء العاملات في الدعارة.

6. لا يضمن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في الزواج والطلاق، ولا سيما فيما يتعلّق بـ:

   - **تعدّد الزوجات** :إذ يُسمح بتعدّد الزوجات.
   - **الولاية** :حيث يُعدّ الأب الوليّ القانوني الوحيد على الأطفال.
   - **الإرث** :إذ تنصّ قواعد الإرث الإسلامية على أن حصة المرأة أقل من حصة الرجل، كما تختلف قواعد الإرث بين قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالطوائف الدينية المختلفة.
   - **الطلاق** :إذ يمكن للرجل تطليق زوجته شفهيًا من دون اللجوء إلى المحكمة، في حين لا تتاح للمرأة سوى أشكال محدودة من الطلاق عبر إجراءات قضائية.

7. يحظر قانون العمل على النساء العمل في بعض المهن المصنّفة على أنّها "شاقة" أو "خطرة".

وقد أدّت النقاط أعلاه إلى خفض مستوى الامتثال الإجمالي ضمن المؤشر 3 والذي بلغ 4.2 درجة من أصل 9 درجات.

لا يوجد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، وهو ما يظهر جلياً في نتيجة المؤشر 4 والتي كانت 0 درجة من أصل 9 درجات. إلا أنّ بعض أشكال هذا العنف مُجرّمة بموجب قانون العقوبات، مثل التحرّش الجنسي في الأماكن العامة والاغتصاب، وهو ما يظهر في نتيجة المؤشر 5 والتي بلغت 7 درجات من أصل 7 حيث أُقرّ في كانون الأول/ديسمبر 2020 قانون يجرّم التحرّش الجنسي، وينصّ على إعادة تأهيل الضحايا ومعاقبة المرتكبين (قانون مكافحة التحرّش الجنسي رقم 205).

لا تتضمّن التشريعات اللبنانية تعريفًا موحّدًا للعنف ضدّ النساء والفتيات، غير أنّ قانون العقوبات وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري يعرّفان بعض أشكال هذا العنف، بما ينعكس مع المؤشر 6 الذي حصل على 3.3 درجة من أصل 5 درجات. ويُعرّف التحرّش الجنسي في المادة الأولى من قانون مكافحة التحرّش الجنسي رقم 205 على أنّه: "أي سلوك متكرّر، غير مألوف وغير مرغوب فيه، ناتج عن قصد جنسي، من شأنه أن يشكّل انتهاكًا لجسد الضحية أو خصوصيتها أو مشاعرها، في أي مكان".

يوجد في مجلس النواب لجنة للمرأة والطفل، تهدف إلى إدماج مبادئ المساواة الجندرية في أعمال جميع اللجان النيابية وفي عمل المجلس النيابي ككل، ومراقبة مدى كفاية النظام الوطني القائم لتعزيز هذه المساواة. ويقابل ذلك تحقيق العلامة الكاملة ضمن المؤشر 7 البالغة 6 درجات من أصل 6.

لا تنصّ القوانين على توفير خدمات دعم، ولا تضمن الوصول إلى المساعدة القانونية أو الدعم النفسي والطبي بشكل خاص للنساء الناجيات من العنف ضدّ النساء والفتيات، إذ يتمّ توفير هذه الخدمات في الغالب من قبل منظمات المجتمع المدني. وعليه، حصل المؤشر 8 على 0.9 درجة من أصل 6 درجات.

تعالج قوانين مختلفة مسائل الصحّة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية الطبية، وإمكانية الوصول إلى وسائل منع الحمل. غير أنّ الإجهاض لا يزال غير قانوني، حتى في حالات الاغتصاب، ولا يُسمح به إلا عندما يعرّض

الحمل حياة المرأة للخطر، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13187 لعام 1969. وقد انعكست هذه القيود في نتيجة المؤشر 9 والتي بلغت 0 درجة من أصل 5 درجات.

يجرّم قانون العقوبات بعض «الأفعال المنافية للحشمة» المرتبطة بالتحرّش في الأماكن العامة، كما يجرّم الاستغلال الجنسي للقاصرين بموجب المواد 507 و509 و510 و519 و520. ويتضمّن قانون مكافحة التحرّش الجنسي رقم 205 عقوبات أشدّ على التحرّش في أماكن العمل والمؤسسات العامة أو التعليمية، ما أسهم في نتيجة المؤشر 11 والتي بلغت 5.3 درجة من أصل 6 درجات.

كما يجرّم القانون ما يُعرف بـ«جرائم الشرف»، ولم يعد يسمح بتخفيف العقوبة بذريعة «الدافع الشريف»، بعد إلغاء المادة 562 من قانون العقوبات في عام 2011. ولا يوجد نصّ قانوني يحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ويُعتقد أنّ هذه الممارسة غير موجودة في لبنان لعدم الإبلاغ عنها.

يختلف الحدّ الأدنى لسنّ الزواج بين الطوائف الدينية، ما يؤثّر سلبًا على الفتيات. فبينما تحدّد معظم الطوائف سنّ الزواج الأدنى للذكور بـ 18 عامًا، تسمح جميع الطوائف بزواج الفتيات دون سنّ 18. وعليه، حصل المؤشر 12 على نتيجة 4 درجات من أصل 6.

يُعاقَب المغتصبون بغضّ النظر عن موافقتهم على الزواج من الضحية. إذ تجرّم المادة 503 من قانون العقوبات الاغتصاب، وتُشدَّد العقوبة إذا كانت الضحية دون سنّ 15 عامًا لتصل إلى السجن مدة لا تقلّ عن سبع سنوات. وقد أُلغيت المادة 475 من قانون العقوبات في عام 2014، والتي كانت تتيح لمغتصبي القاصرات الإفلات من الملاحقة عبر الزواج من الضحية، كما أُلغيت المادة 522 في عام 2017، التي كانت تسمح بإعفاء المدانين بالاعتداء الجنسي من العقوبة في حال إبرام عقد زواج صحيح. وبناءً عليه، حصل المؤشر 13 على 4 درجات من أصل 6.

الاستراتيجيات الوطنية:

أطلق مكتب وزير الدولة السابق لشؤون التمكين الاقتصادي للمرأة والشباب خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات (2019–2029) في شباط/فبراير 2019. كما وضعت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2022–2030)، التي يتمثّل هدفها الأول في القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات، وتوفير المساعدة القانونية والنفسية والحماية للضحايا والناجيات. غير أنّ هذه الاستراتيجيات لا تتضمّن تخصيصات واضحة للموارد أو موازنة معتمدة، ولا خطة للرصد والتقييم، وهو ما تعكسه نتيجة المؤشر 14 التي بلغت 6.8 درجة من أصل 8 درجات.

إضافةً إلى ذلك، أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية الخطة الاستراتيجية لحماية المرأة والطفل (2020–2027)، التي تتضمّن تدابير تركّز بشكل خاص على الحماية من العنف. ولا توجد سياسة صحية وطنية شاملة تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات. ومع ذلك، طوّر مكتب وزير الدولة لشؤون المرأة في عام 2018 استراتيجية لتحقيق المساواة والحدّ من العنف ضدّ المرأة، شملت سياسة صحية للاستجابة لإحالات حالات العنف. كما وضعت وزارة الصحة العامة بروتوكولات لتقديم الخدمات للنساء والفتيات، وطوّرت الاستراتيجية الوطنية لقطاع الصحي– رؤية 2030، التي تتضمّن توفير خدمات الصحّة الجنسية والإنجابية للنساء.

الفجوات الرئيسية

- استمرار التحفّظات على مواد أساسية في اتفاقية سيداو (9 و16 و29)، وغياب الضمانات الدستورية للمساواة الجندرية.
- لا يحظر الدستور اللبناني صراحةً التمييز القائم على الجنس.
- عدم وجود قانون شامل يعرّف ويجرّم جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.
- استمرار وجود أحكام تمييزية في قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات.

التوصيات

- رفع جميع التحفّظات على اتفاقية سيداو والمصادقة على البروتوكول الاختياري.
- تعديل الدستور لحظر التمييز القائم على الجنس صراحةً وضمان نصوص صريحة للمساواة الجندرية، بما في ذلك اعتماد تدابير تمييز إيجابي.
- وضع قانون شامل لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، يعرّف جميع أشكال العنف ويجرّمها بما يتوافق مع المعايير الدولية.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية وقانون العقوبات للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس.

❖ *الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية*

حقّقت هذه الفئة مستوى إنجاز بلغ 75.7%، إذ أحرزت تقدّمًا من خلال أنظمة الإبلاغ وبعض الإرشادات المعتمدة.

العدالة

تتوفر إجراءات تُسهّل وصول النساء والفتيات الناجيات من العنف ضدّهن إلى العدالة، بما انعكس في المؤشر 15 بالدرجة الكاملة (12/12). وتشمل هذه الإجراءات أنظمة الإبلاغ التي تديرها الشرطة والمحاكم والمستشفيات. بالإضافة إلى ذلك، توفر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي خطًّا ساخنًا ونموذجًا إلكترونيًا يمكن من خلاله الإبلاغ عن أي حالة عنف أو جريمة، بما في ذلك حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

يوجد سجلّ خاص لتسجيل قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات التي تمّ الفصل فيها قضائيًا مقارنةً بتلك التي تمّ الإبلاغ عنها، مما يشير إلى وجود وظائف جزئية في تتبّع المآلات القضائية، وهو ما انعكس في حصول المؤشر 17 على درجة 5.3 من 7.

الشرطة

ينصّ القانون رقم 293 لسنة 2014 المتعلّق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري على إنشاء وحدة متخصّصة بالعنف الأسري ضمن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لتلقّي الشكاوى والنظر فيها (حصل المؤشر 18 على 8/8). إلا أنّ هذه الوحدة لم تُنشأ بعد، مما يدلّ على أنّ تنفيذ أحكام القانون لا يزال غير مكتمل.

أصدرت المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي في 2013 أمر الخدمة رقم 204/164، الذي يوضح الإجراءات الواجب اتخاذها عند التعامل مع النساء الناجيات من العنف ضدّ النساء والفتيات. كما تنصّ مدوّنة سلوك قوى الأمن الداخلي على وجوب اهتمام الضباط بالنساء والقاصرين ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الأسري. وتتيح الإجراءات للنساء خيار التواصل مع ضابطات عند تقديم الشكاوى، ما انعكس في المؤشر 19 بالدرجة الكاملة.(8/8)

لا توجد إرشادات محددة لتحديد النساء ضحايا الاتجار بالبشر، لكن القانون رقم 164 لعام 2011 يجرّم الاتجار بالبشر، وتتناول المادة 7 من القانون إجراءات الحماية في هذه الحالات. وقد أُصدرت أدلة توجيهية لاحقًا لتوضيح الإطار القانوني والإجراءات اللازمة للتعامل مع مرتكبي الجريمة والشهود ودعم الضحايا، بما في ذلك دليل التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر في لبنان (2024) ودليل تدريب عناصر قوى الأمن الداخلي (2017)، ما يحقّق المؤشر 21 بالدرجة الكاملة (6/6).

مع ذلك، لا توجد إجراءات حكومية موحّدة لتحديد مرتكبي الاتجار بالبشر وملاحقتهم قضائيًا، وهو ما انعكس جزئيًا على نتيجة المؤشر 22 والتي بلغت 3.5 درجة من أصل 7 درجات.

الصحة

تتوفر أنظمة تُلزم مقدمي الرعاية الصحية بالاعتناء بالنساء والفتيات الناجيات من العنف أو إحالتهن، لكنها ليست مؤسسية بالكامل، وهو ما ينعكس في نتيجة المؤشر 23 التي بلغت 6 درجة من أصل 9 درجات. توجد نقاط اتصال في جميع الوزارات، خصوصًا وزارة الصحة العامة، وتنسّق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة جهود هذه النقاط، إلا أنّ تركيزها ينصبّ على دمج الاعتبارات الجندرية ولا تختصّ بتقديم الدعم المباشر للنساء والفتيات، ما انعكس جزئيًا على نتيجة المؤشر 24 حيث بلغت 4.3 درجة من أصل 6.

التعليم

لا توجد آلية محددة لمراقبة التعليم الإلزامي للفتيات، رغم أنّ القانون رقم 150 لعام 2011 ينصّ على أنّ التعليم مجاني وإلزامي لجميع الأطفال اللبنانيين من سن 6 إلى 15 عامًا.

وقد أطلق **نظام إدارة معلومات المدارس (SIMS)** لجمع البيانات المتعلقة بالطلاب عمومًا، دون التركيز على الفتيات، ما أدّى إلى نتيجة منخفضة في المؤشر 25 والتي بلغت 2.7 درجة من أصل 8 درجات.

أطلقت وزارة التربية برامج تحفيزية لتعزيز وصول الأطفال اللبنانيين وغير اللبنانيين إلى التعليم، مثل "مبادرة الوصول إلى جميع الأطفال بالتعليم (RACE)" وخاصة في الفترة الزمنية بين 2016 و2021. حيث قدمت هذه المبادرة منحًا دراسية ودعمًا تعليميًا.

لا توجد لوائح أو إجراءات داخلية لمنع التحرّش الجنسي في المؤسسات التعليمية، إلا أنّ **قانون مكافحة التحرّش الجنسي رقم 205** يجرّمه رسميًا ويشمل المؤسسات التعليمية، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة وغرامة، مع تشديد العقوبة

إلى سنتين وغرامة أكبر إذا وقع التحرّش في جامعة أو مدرسة أو روضة، وقد انعكس ذلك على نتيجة المؤشر 26 بالدرجة االكاملة حيث بلغت 6 درجات من أصل 6.

لا توجد لوائح أو إجراءات خاصة بمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات في مراكز الشباب والأندية والملاعب الرياضية، ما أدّى إلى نتيجة منخفضة في المؤشر 27 والتي بلغت 1.5 درجة من أصل 6 درجات. ومع ذلك، تهدف الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان (2022–2030) إلى تعزيز رفض المجتمع لجميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، خصوصًا العنف في الأماكن العامة. وبشكل عام، يفرض قانون العقوبات اللبناني عقوبات أشدّ إذا ارتُكبت الجرائم ضدّ القاصرين.

الفجوات الرئيسية

- وحدة الشرطة الخاصة بالعنف الأسري المنصوص عليها بموجب القانون رقم 2014/293 لم تُنشأ بعد.
- عدم وجود سجل موحد وإجراءات تشغيل قياسية للتعامل مع حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات
- عدم وجود آلية محددة لمتابعة التعليم الإلزامي للفتيات.
- غياب آليات لمنع التحرش في مراكز الشباب والأندية والمرافق الرياضية.

التوصيات

- تفعيل وحدة شرطة العنف الأسري وتعزيز التنسيق بين الوزارات المعنية.
- إنشاء قاعدة بيانات وطنية لتتبع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات المبلغ عنها والمحقّق فيها والمحكوم عليها.
- وضع آلية محددة لمراقبة التعليم الإلزامي للفتيات.
- اعتماد آليات لمكافحة التحرّش وحماية النساء والفتيات في الملاعب والمراكز الشبابية والثقافية.

❖ الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة

حقّقت هذه الفئة مستوى إنجاز بلغ 69%، ويعكس ذلك غياب الملاجئ دور الإيواء/مراكز الأزمات للنساء الناجيات من العنف، التي تديرها الحكومة واعتمادها الكبير على منظمات المجتمع المدني.

الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة

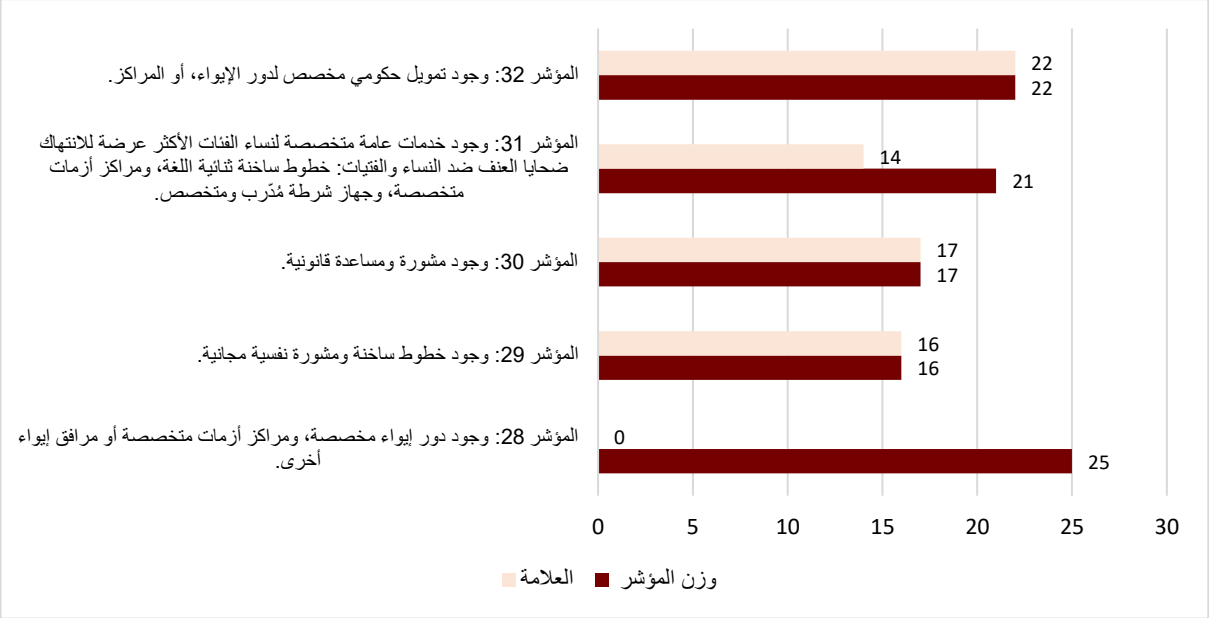

لا توجد دور إيواء/مراكز إيواء تديرها الحكومة لتقديم خدمات متخصّصة للنساء الناجيات من العنف ضدّ النساء والفتيات، وهو ما ينعكس في حصول المؤشر 28 على درجة 0 من أصل 25 درجة.

وتتعاون وزارة الشؤون الاجتماعية مع الملاجئ القائمة التي تديرها منظمات المجتمع المدني، كما توفّر دائرة شؤون المرأة في الوزارة خدمات الإرشاد والدعم النفسي–الاجتماعي.

يوجد كذلك خطاً ساخنا (112) متاح عبر قوى الأمن الداخلي، إلا أنّها عامة لجميع القضايا الجنائية وليست متخصّصة بحالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت وزارة التربية والتعليم العالي خطًا ساخنًا (01772000) يعمل على مدار الساعة (7/24) لتلقّي جميع الشكاوى المتعلّقة بحالات العنف، وقد حصل المؤشر 29 على درجة 16 من أصل 16.

بالإضافة إلى الإرشاد النفسي والاجتماعي، توفر إدارة شؤون المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية أيضًا المساعدة القانونية للنساء الناجيات عبر مراكز خدمات التنمية الاجتماعية المخصصة، وهو ما ينعكس في الدرجة الكاملة للمؤشر 30 البالغة 17 درجة من أصل 17.

فيما يتعلق بالخدمات العامة المتخصصة للنساء من الفئات المهمشة، لا توجد وحدات متخصصة حاليًا. ومع ذلك، يقوم مقدمو الخدمات الحاليون بتطوير خدمات مخصصة للنساء من هذه الفئات، مثل المهاجرات، النساء اللاجئات، والنساء ذوات الإعاقة، وهو ما يفسر التقدم الجزئي الذي ينعكس في المؤشر 31 حيث حصل على 14 درجة من أصل 21.

فيما يخص ميزانيات الملاجئ، لا تخصص الحكومة أي تمويل مباشر لتمويل الملاجئ أو مراكز الخدمات للنساء الناجيات من العنف، بل تتعاون مع المجتمع المدني. وهو ما ينعكس في نتيجة المؤشر 32 الدرجة الكاملة (22/22) بناءً على الاعتراف بآليات التعاون على الرغم من غياب التمويل المباشر من الدولة للملاجئ.

الفجوات الرئيسية

- غياب دور الإيواء/مراكز الأزمات الحكومية المخصّصة للنساء الناجيات من العنف.
- الاعتماد على منظمات المجتمع المدني دون تخصيص تمويل حكومي لدعمها.
- عدم وجود خطوط ساخنة وطنية متخصّصة للتعامل مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

التوصيات

- إنشاء دور إيواء/مراكز أزمات حكومية ممولة في جميع المناطق.
- تخصيص موازنات دائمة لدعم الملاجئ والمراكز التي تديرها منظمات المجتمع المدني لتقديم خدمات حماية الناجيات.
- تخصيص موازنات دائمة لخدمات حماية الناجيات.
- إطلاق خط ساخن وطني موحّد يعمل على مدار الساعة للتعامل مع حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

❖ *الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات*

لم تتجاوز نسبة الإنجاز 7.6% **في** فئة **البيانات والإحصاءات**، وهو ما يعكس **التوافر المحدود للبيانات الوطنية وغياب نظم رصد شاملة ومنسقة.**

الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات

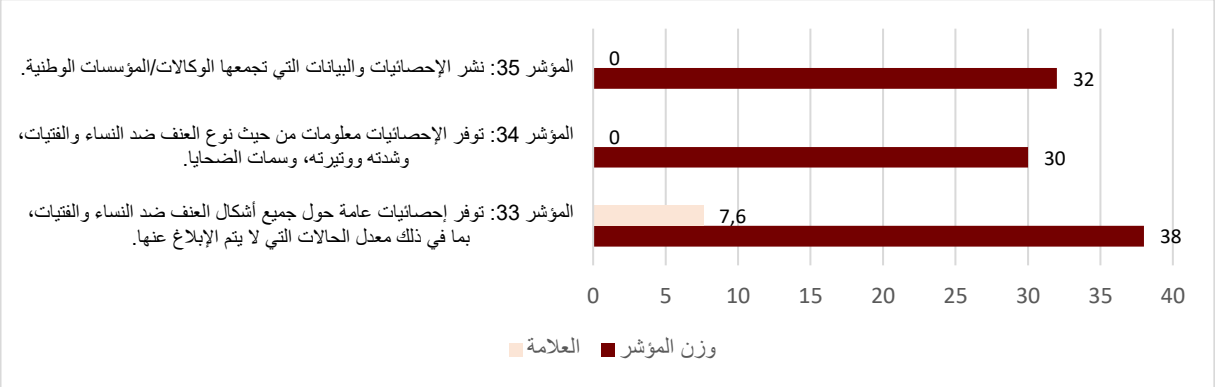

لا توجد إحصاءات عامة منتظمة ومحدّثة تغطي جميع أشكال العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك معدل الحالات غير المبلغ عنها، ما انعكس في المؤشر 33 بنتيجة منخفضة بلغت 7.6 درجة من أصل 38. تنشر قوى الأمن الداخلي إحصاءات سنوية بعدد الشكاوى التي تتلقاها، بما في ذلك طبيعة حالات العنف ضدّ النساء والفتيات.

تجري الإدارة المركزية للإحصاء مسوحًا وطنية، لكنها لا تمتلك بيانات أو معلومات متعلقة بشكل خاص بحوادث الإبلاغ عن العنف. كما أنّ هذه الإحصاءات لا تغطي أشكال العنف ومعدلات انتشاره، ولا توجد أنظمة بيانات متخصّصة أو آليات لنشر المعلومات المتعلقة بالعنف ضدّ النساء والفتيات، ما انعكس في نتيجة المؤشر 34 (30/0) والمؤشر 35 (32/0).

الفجوات الرئيسية

- لا يوجد نظام وطني لجمع أو نشر بيانات العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات.
- الإحصاءات محدودة بالبيانات الشرطة والسجلات الإدارية دون تصنيف مفصل.
- غياب مسوح وطنية حول مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات.
- المعلومات المتوفرة مجزأة وغير متاحة لصانعي السياسات أو الجمهور.

التوصيات

- إنشاء قاعدة بيانات وطنية متكاملة عن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات تحت إدارة الإحصاء المركزي، وتطوير أدوات وبروتوكولات موحدة لجمع البيانات عبر جميع الوزارات المعنية.
- ضمان نشر تقارير سنوية للجمهور تتضمن بيانات مفصلة حسب النوع، العمر، نوع العنف، والمنطقة.
- إجراء مسوح وطنية منتظمة حول انتشار العنف ضد النساء والفتيات والاتجاهات المرتبطة به، ونشر تقارير وطنية سنوية لاطلاع الجمهور ودعم اتخاذ السياسات المبنية على الأدلة.

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

حققت فئة البرامج والتدابير الوقائية نسبة 88.5% ما يعكس التقدم المحرز من خلال دمج موضوعات المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات في المناهج التعليمية وحملات التوعية، على الرغم من أن مأسسة برامج التدريب لا يزال محدودًا.

الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

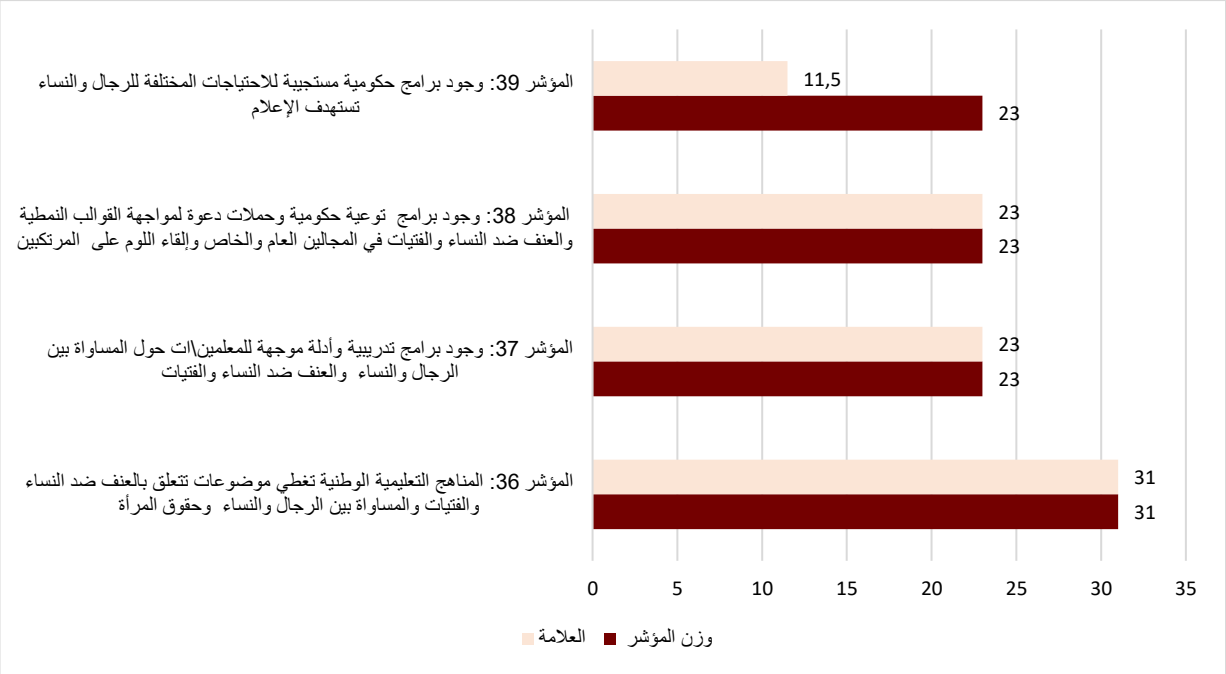

تغطي المناهج التعليمية الوطنية موضوعات تتعلق بـ العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات، والمساواة بين الجنسين، وحقوق النساء، وهو ما يتوافق مع نتيجة المؤشر 36 وحصوله على الدرجة الكاملة (31/31). ومع ذلك، بدأت وزارة التربية ومركز البحوث والتطوير التربوي (CRDP) في عام 2020 عملية تطوير منهج المدارس العامة لمعالجة الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال، وما زالت هذه العملية جارية في عام 2024.

هناك برامج تدريبية أو كتيبات متاحة للمعلمين حول المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات. كما قدمت وزارة التربية دورات تدريبية للمعلمين تتناول حقوق النساء والقضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات. وقد انعكس ذلك على نتيجة المؤشر 37 وحصوله على الدرجة الكاملة (23/23).

بالإضافة إلى ذلك، تُجرى حملات توعية سنوية بواسطة الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية بالتعاون مع المنظمات الدولية كجزء من حملة الـ 16يومًا من النشاط ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي .وتعكس هذه الجهود المؤشر 38 وحصوله على الدرجة الكاملة (23/23)، ما يوضح الالتزام الوطني بأنشطة التوعية والدعوة.

وفي الوقت نفسه، يظهر المؤشر 39 بدرجة (23/11.5) أنه بالرغم من وجود برامج استجابة تستهدف الإعلام وتتعامل مع الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال، فإنها ما زالت محدودة النطاق ولم يتم تأسيسها على مستوى المؤسسات بعد.

الفجوات الرئيسية

- المساواة بين الجنسين لم يتم دمجها بشكل كامل في المناهج الدراسية بعد.
- غياب البرامج التي تستهدف الإعلام وتعالج الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال.

التوصيات

- إدماج وتعزيز مفاهيم المساواة الجندرية والعنف ضدّ النساء والفتيات وحقوق الإنسان في جميع المراحل التعليمية.
- إرساء تدريب سنوي مؤسسي للمعلمين على التعليم المراعي للنوع الاجتماعي.
- إنشاء برنامج وطني ممول من الحكومة للوقاية وحملات التوعية.
- تطوير برامج توعوية موجّهة لوسائل الإعلام تراعي الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال.

❖ الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية

حقّقت فئة القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل نسبة 75.6%، ويُعزى ذلك إلى برامج التدريب المقدّمة لعناصر الشرطة والجهاز القضائي ومؤسسات الدولة بالتعاون مع المنظمات الدولية. إلا أنّ هذه التدريبات لم تتطوّر بعد إلى مسار مؤسسي دائم ومستدام.

الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية

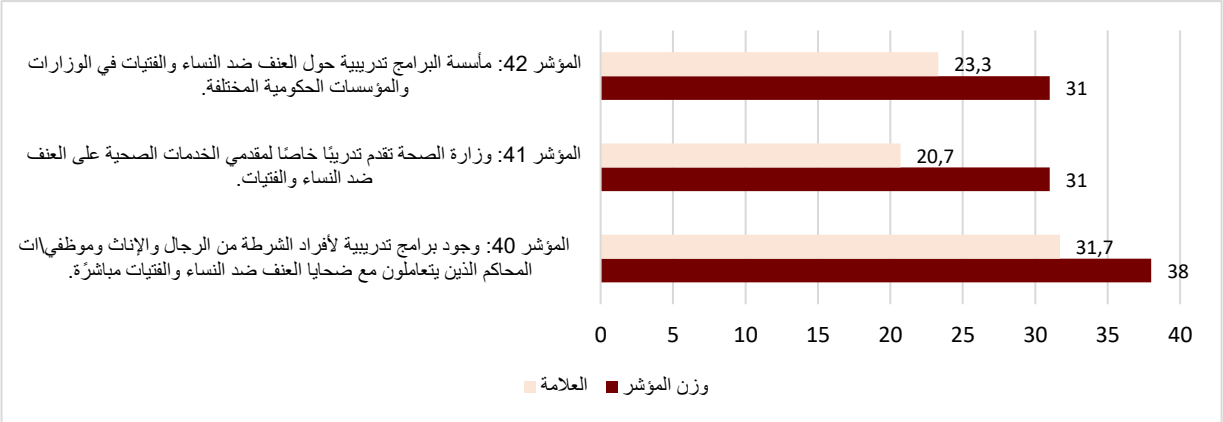

توفّر دائرة حقوق الإنسان في هيئة التفتيش العام لقوى الأمن الداخلي، المرتبطة بوزير الداخلية، ومديرية القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في وزارة الدفاع، وبالتعاون مع منظمات دولية وخبراء، برامج تدريبية حول كيفية التعامل مع النساء الناجيات من العنف. كما تتلقّى مخافر الشرطة والوحدات القضائية تدريبات على تقديم خدمات الإرشاد للنساء والفتيات الناجيات من العنف، وهو ما انعكس في حصول المؤشر 40 على درجة 31.7 من أصل 38.

إلا أنّ التدريب الموجّه إلى مقدّمي الرعاية الصحية لا يزال أقل شمولًا، حيث حصل المؤشر 41 على 20.7 درجة من أصل 31. مما يدلّ على أنّه رغم قيام وزارة الصحة بتنظيم بعض التدريبات المتخصّصة المتعلّقة بالعنف ضدّ النساء والفتيات، فإنّ هذه التدريبات ما زالت محدودة من حيث التغطية والنطاق.

ويعكس غياب نظام موحّد ومؤسسي للتطوير المستمر للقدرات عبر مختلف الوزارات المؤشر 42 الذي حصل على 23.3 درجة من أصل 31. حيث توجد تدريبات متفرقة وغير منتظمة، من دون إطار دائم أو معياري يضمن استدامة هذه الجهود ورصدها داخل المؤسسات الحكومية.

الفجوات الرئيسية

- يظل التدريب للعاملين في الشرطة والعدالة والخدمات الاجتماعية محدوداً ويعتمد على الدعم الدولي.
- تفتقر الوزارات إلى برامج مؤسسية لتدريب المستجيبين الأوائل على التعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- تأسيس برامج تدريبية منتظمة للتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات على مستوى جميع الوزارات.
- توسيع برامج التدريب الطبي والنفسي الاجتماعي المتخصص لمقدمي الخدمات.

❖ *الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي*

بلغ مستوى الإنجاز 45.7%، ما يبيّن أنّه على الرغم من وجود آليات تنسيق بين الوزارات والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، لا يزال غياب الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي وضعف الآليات الإقليمية يحدّان من فعالية هذه الجهود.

الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي

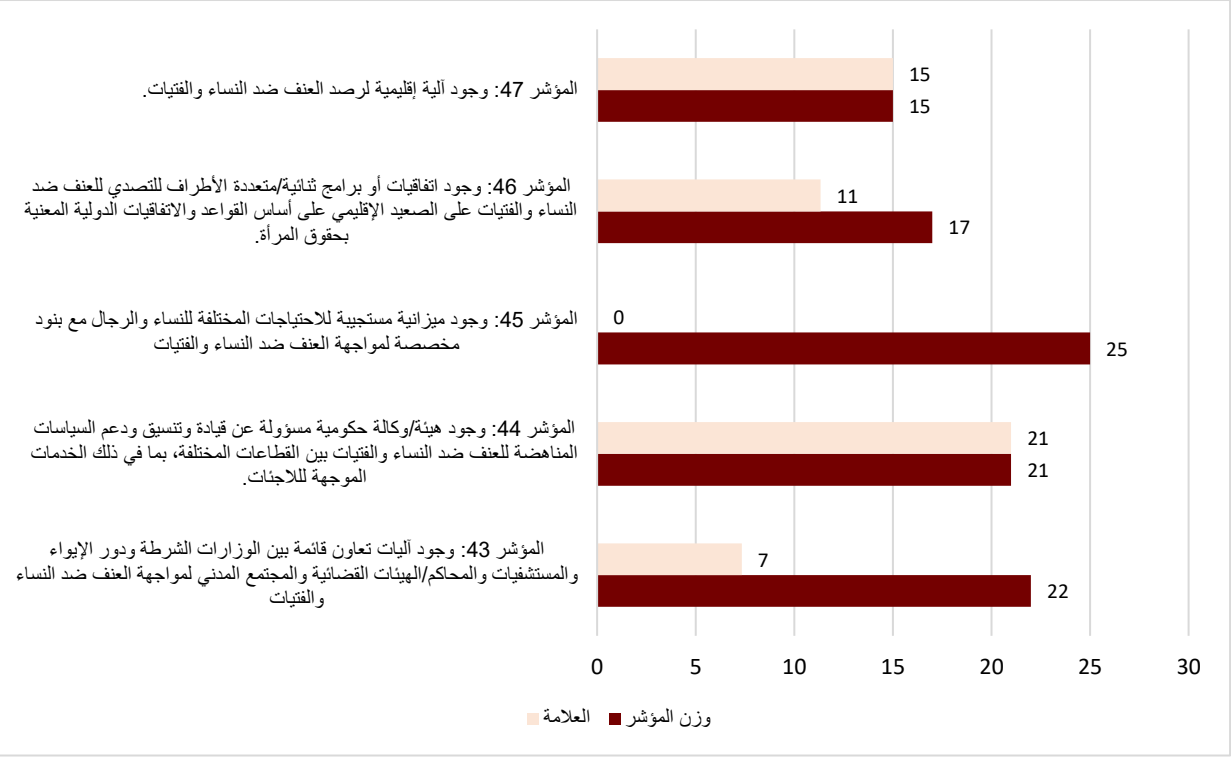

توجد درجة من التعاون الوظيفي بين الشرطة، ودور الإيواء/مراكز الأزمات التي تديرها منظمات المجتمع المدني، والمستشفيات، والمحاكم/السلطات القضائية، والوزارات المعنية، وهو ما انعكس في نتيجة المؤشر 43 (22/7). وقد أصدرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في عام 2013 أمر الخدمة رقم 204/164 المتعلّق بالإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مختلف المؤسسات التي تتعامل مع النساء والفتيات الناجيات من العنف.

تتولّى وزارة الشؤون الاجتماعية والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية تنسيق الجهود بين الوزارات فيما يتعلّق بالعنف ضدّ النساء والفتيات. ويشمل تفويض الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية التنسيق والتواصل مع جميع أصحاب المصلحة في قضايا المساواة بين الجنسين، وهو ما يتوافق مع نتيجة المؤشر 44 التي حقّقت العلامة الكاملة (21/21).

تنسّق الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية السياسات المتعلّقة بالعنف ضدّ النساء والفتيات بين مختلف الوزارات والقطاعات. وبموجب القانون رقم 1998/720، أُسندت رسميًا إلى الهيئة المهام والأنشطة الوطنية المتعلّقة بقضايا المرأة، بما في ذلك تقديم المشورة للحكومة في شؤون المرأة، والتواصل والتنسيق مع الوزارات والمؤسسات العامة المعنية.

في المقابل، لا يعتمد نظام الموازنة المعمول به من قبل الحكومة مبدأ الاستجابة للنوع الاجتماعي، ولا توجد بنود موازنة مخصّصة لمعالجة العنف ضدّ النساء والفتيات على وجه التحديد. ويُعدّ هذا الغياب في الالتزام المالي فجوةً كبيرة في السياسات العامة، وهو ما انعكس في نتيجة المؤشر 45 والتي بلغت 0 درجة من أصل 25.

على المستوى الإقليمي، يشارك لبنان في أطر تعاون مثل **الاتحاد من أجل المتوسط**. ويتضمّن الإعلان الوزاري الصادر عن المؤتمر الوزاري الخامس للاتحاد من أجل المتوسط حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" أربعة مجالات ذات أولوية، من بينها مناهضة العنف ضدّ النساء والفتيات.

كما أنشأت جامعة الدول العربية **لجنة المرأة العربية**، التي أطلقت في شباط/فبراير 2020 استراتيجية خمسية لتحديد الأولويات الوطنية في الدول العربية بما يتماشى مع منهاج عمل بيجين. إضافةً إلى ذلك، أطلقت الجامعة "إعلان القاهرة للمرأة العربية: أجندة تنمية المرأة العربية 2030" الذي اعتُمد عام 2017، والذي يدمج المساواة الجندرية في العمل البيئي والمناخي والاستجابة للكوارث، ويتضمّن نتائج محددة تهدف إلى القضاء على العنف ضدّ النساء والفتيات. وقد انعكس هذا الانخراط في نتيجة المؤشر 46 (17/11)، ما يدلّ على مشاركة لبنان الفاعلة ولكن المحدودة في برامج التنسيق الإقليمي.

ورغم عدم وجود آلية حكومية متخصّصة لرصد العنف ضدّ النساء والفتيات، تتابع جميع دول جنوب المتوسط، ومن ضمنها لبنان بصفته عضوًا في الاتحاد من أجل المتوسط، تنفيذ الإعلان الوزاري حول حقوق المرأة (مدريد، 2022). وفي ما يتعلّق بمتابعة الإعلان، أبدى وزراء دول الاتحاد في الإعلان الوزاري الخامس استعدادهم لإيلاء اهتمام خاص لآليات الرصد الفعّالة في المجالات الأربعة ذات الأولوية في إعلان القاهرة، وكذلك للتقييمين الكمي والنوعي لأثر الإجراءات المتّخذة. ويُظهر المؤشر 47، الذي حقّق العلامة الكاملة (15/15)، أنّ لبنان يواصل مشاركته في الآليات الإقليمية القائمة التي تعالج قضايا العنف ضدّ النساء والفتيات، بما يعزّز التزامه بالمعايير الدولية لحقوق المرأة، على الرغم من فجوات التنفيذ على المستوى الوطني.

الفجوات الرئيسية

- ضعف التنسيق بين الوزارات وقلة القدرات المؤسسية للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- غياب الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي وعدم وجود تمويل مخصص لبرامج العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد النساء والفتيات.
- محدودية آليات التعاون الثنائي.

التوصيات

- تعزيز الولاية المؤسسية والتمويل المخصّص للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.
- اعتماد موازنات مستجيبة للنوع الاجتماعي مع تخصيص بنود مالية واضحة لمكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات.
- تعزيز انخراط لبنان في آليات الرصد الإقليمي وآليات التعاون الثنائي.

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات